وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية القانون
المرحلة الرابعة

الانتخاب والاستفتاء كنموذج للديمقراطية شبه المباشرة

بحث تقدم بـــه الطالبة
ريـــم شامل عبدالله

الى مجلس كلية الحقوق في جامعة الموصل وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف
د. دولة احمد عبدالله محمد البريفكاني

2020م 2021م

وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً

(صدق الله العظيم)

سورة طه

الآية (114)

الشُكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا وأعاننا على إنهاء هذا البحث والخروج به بهذه الصورة المتكاملة، فبالأمس القريب بدأنا مسيرتنا التعليمية ونحن نتحسس الطريق برهبة وارتباك، فرأينا أن (التخصص) هدفًا ساميًا وحبًا وغاية تستحق السير لأجلها، وإن بحثنا يحمل في طياته طموح شباب يحلمون أن تكون أمتهم العربية كالشامة بين الأمم .

وانطلاقًا من مبدأ أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فإننا نتوجه بالشكر الجزيل للدكتورة **(دولة احمد عبدالله محمد البريفكاني)** التي رافقتنا في مسيرتنا لإنجاز هذا البحث وكان لها بصمات واضحة من خلال توجيهاتها وانتقاداتها البناء والدعم .

كما اتقدم بجزيل الشكر الى مجلس عمادة كلية القانون / جامعه الموصل والى جميع العاملين بها كما أخص بالشكر قسمنا قسم القانون وجميع الاساتذة لما قدموه لنا من نصيحه ننتفع بيها كما أشكر زملائي وزميلاتي على الوقوف بجانبي لإتمام هذا البحث فلكم مني جزيل الشكر.

الباحث

الاهـــداء

الى الذي فطرني مسلماً وهو ربي ورب العالمين الله (جل جلاله)

الى قدوتي ومعلمي الأول هادي البشرية ومن اضاء لنا درب الحق محمد (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)

إلى أبي العطوف . . . . قدوتي ، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من علَّمني كيف أعيش بكرامة وشموخ

إلى أمي الحنونة . . . . . لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها ، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر ، ومثال التفاني والعطاء

إلى إخوتي . . . . سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني

إلى جميع من تلقَّيتُ منهم النصح والدعم

أهديكم خلاصة جُهدي العلمي

الفهرس (المحتويات)

ت	اسم الموضوع	رقم الصفحة
.1	الآية	أ
.2	الشكر و التقدير	ب
.3	الاهـداء	ت
.4	الفهرس (المحتويات)	ث
.5	المقدمة	1
.6	المبحث الأول / الوسائل الديمقراطية في اسناد السلطة	2
.7	المطلب الأول / التعريف بماهية الانتخاب	2
.8	المطلب الثاني / التكيف القانوني للانتخاب	4
.9	المطلب الثالث / هيئة الناخبين	7
.10	المطلب الرابع / نظم الانتخاب	10
.11	المبحث الثاني / الاستفتاء	14
.12	المطلب الاول: مفهوم الاستفتاء	14
.13	المطلب الثاني / صور الاستفتاء	16
.14	النتائج	21
.15	التوصيات	22
.16	الخاتمة	23
.17	المصادر والمراجع	24-25-26-27

المقدمة:

الفارق بين التصويت لانتخاب شخص رئيسا مثلا والاستفتاء، أن الاستفتاء هو إعطاء المواطنين حق التصويت في القضايا الكبيرة. ومعظم الديمقراطيات لا تُمارس الاستفتاءات لأنها تعتقد أن عامة الناس لا تدرك تفاصيل القضايا المصيرية، ولا يفترض أن تقرر بشأنها. لهذا توجد ديمقراطيات غير مباشرة، بمعنى أن الناس تختار قيادتها التي تقرر بالنيابة عنهم ما تراه مناسبا.

والاستفتاء ، بخلاف كثير من الدول، لا يتطلب سوى أغلبية بسيطة لاتخاذ قرار مصيري مثل الخروج من منظومة الدولية . في كثير من الدول الاستفتاءات، عدا عن أن اللجوء إليها أمر نادر، فإنها تتطلب أغلبية حاسمة لتصبح قانونا. أستراليا مثلا تتطلب أغلبية بسيطة، أي ٥١ في المائة لكنها تشترط كذلك أن تكون أغلبية الولايات مؤيدة. لأن أغلبية الشعب قد تكون في مناطق محدودة بكثافة، لذا تشترط أستراليا أغلبية الولايات وأغلبية الأصوات معا. وفي بعضها تشترط أغلبية الثلثين.

المبحث الاول

الوسائل الديمقراطية في اسناد السلطة

ونقصد بها تلك الوسائل التي جرت الدول على اتباعها في الوقت الحاضر والتي تعتمد على اشتراك الشعب في اختيار ممثليه عبر نظام قانوني وان الوسائل الديمقراطية تتمثل اساسا في الانتخاب الذي يعد الوسيلة الوحيدة الاسناد السلطة في الوقت الحاضر مما جعله يحتل مكانة بارزه اذ اهتمت به مختلف الانظمة السياسية وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص وصدرت التشريعات المنظمة لأحكامه حتى اصبح مجال الانتخابات نظام مستقلا.

المطلب الأول

التعريف بماهية الانتخاب

الانتخاب لغة : الانتخاب من فعل نخب، "ونخب: أي أنتخب الشيء أختاره، والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم، والنخب النزع والانتخاب الانتزاع والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة [1].

اما الانتخاب اصطلاحا : يعني مجموعة الاجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة الموافقة ورفاء المحكومين اصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع ويبدوان السبب في تركيز على الناحية الاجرائية دون غيرها من الجوانب الانتخابية الأخرى كون هذه الناحية هي الأكثر وضوحا في العملية الانتخابية [2] .

---

[1] لسان العرب، الجزء الثاني، مصر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون سنة نشر، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الانتخابات العراقية و تأثيرها في الاستقرار و التنمية، "مجلة الدراسات الدولية"، العدد الرابع و الخمسون، ستار جبار علاي المحيط من النظم السياسية والقانون الدستوري، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، صلاح الدين فوزي .

[2] انظر د.:محمد علي محمود علي، : نظم واجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية ،في ضوء القضاء الفقة دار النهضة، العربية ،القاهرة ، ١٩٩٨ ،ص .١٢٨.

اما الانتخاب بمفهومه السياسي فيعني اختيار شخص او عدة اشخاص لتولي مهمة او منصب ويتم الاختبار بواسطة افراد الشعب الذين يتمتعون بحق الانتخاب وفقا للقواعد المنظمة لذلك ، وهو وسيلة عملية يتم بواسطتها اختبار الاشخاص من الذين سيعهد اليهم اتخاذ القرارات ورسم السياسة العامة في الدولة . اما المفهوم الحديث للانتخاب فيعني اختيار الشعب للأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه ونيابة عنه ووفقا لذلك يرى الاتجاه الغالب من الفقه هناك تلازم بين الديمقراطية والانتخاب بوصفه أسلوبه لتولي السلطة وعدم اصغاء سمة الديمقراطية على النظام السياسي الذي لا يعتمد الانتخاب بوصفه أسلوبآ في اسناد السلطة [٣] . وفي رأينا الخاص فنحن نؤيد المفهوم السياسي الذي يراد به اختيار شخص او عدة اشخاص لولي مهمة او منصب ويتم الاختيار بواسطة أفراد الشعب الذين يتمتعون بحق الانتخاب وفقا للقواعد المنظمة لذلك

[٣] د.:محمد علي محمود علي، مصدر سابق

المطلب الثاني

التكيف القانوني للانتخاب

اثار الجدل حول التكيف القانوني للانتخاب من الناحية القانونية هل هو حق ام واجب او وظيفة وفرق بين الطبيعتين فالقول بأنه حق شخصي يعني التمتع لكل مواطن به فكل فرد يقول له حق الانتخاب باعتباره من الحقوق الشخصية المرتبطة[٤] به يجوز له استعمالها او القيام بها او العكس اما الانتخاب واجب ووظيفة يعني ان الانتخاب عمل او نشاط يؤدي به المواطن بتكلف من الأمة التي ينتمي اليها للمساهمة في إدارة شؤونها[٥] .

فعند صدور القانون الذي ينظم الانتخاب فأننا نستطيع معرفة التكيف الذي يسيفه المشروع على الانتخاب وهنا تبدوا أهمية معرفة هذا التكيف وما ان كان يعتبره حق ام وظيفة وذلك لاختلاف النتائج المترتبة على كل من.

التكيفين فهناك بعض القوانين الخاصة بالانتخاب تعتبره واجب والتزام قانونية بحيث يترتب على عدم اداة او الإخلال به توقيع جزاء على الناخب في شكل غرامة [٦]. وهناك بعض القوانين الأخرى التي تقرر الانتخاب وتنصه دون أن تقرر توقيع جزاء معين لعدم أدالة أو القيام به فالمشروع يقرر الانتخاب وينصه متأثرأ بالعديد من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في مجتمعه فهو عند تقريره بالانتخاب لا يحدد مسبقآ ما اذا كان يعتبر الانتخاب حق او وظيفة ولكنه يقرره وينظمه على ضوء العوامل المسابقة وهي عوامل متداخلة ومتشابكة ومتشعبة وعلى ضوء قوة المؤثرات التي يخضع لها المشروع يتحدد

---

[٤] د.جورجي شفيق معماري ،النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية) العليا دراسة تأهيله تحليليه ،دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٥ ،ص ٩١ .

[٥] د.ربيع الانورفتح الباب متولي ،نظم السياسية للسلطة ، الدولة ، الحكومة صورها او اساليبها الانتخابات انواعه وتنظيماتها الحقوق والحريات العامة ، منشورات الجلبي الحقوقية ، جامعة بيروت ، ٢٠١٣ ،ص ٣٥

[٦] جورجي شفيق ساري مصدر سابق ،ص ٦٣

اتجاهه بالنسبة للانتخاب سواء بالتوسيع في تقريره وذلك بحصر الشروط والقيود في اضيق نطاق ممكن او على النقيض بالتضيق فيه وذلك بأن تتطلب توافق شروط عديدة وبغض قيود كثيرة حول الانتخاب[٧] ،

ويمكن تميز هذا الاختلاف على حدا:

١. الانتخاب وظيفة ارتبط مفهوم وبيان طبيعته الى حد كبير بمفهوم السيادة وبيان صاحبها ففي الوقت الذي استقرت فيه مبدأ السيادة للامة وعدم تجزء السيادة وبيان صاحبها بين الأفراد لذلك كان واجب على افراد الشعب اختيار النواب الممثلين لهم[٨] . ضمن مجموع واحد يعبر عن ارادته ويحقق مصالحهم ومن هذا المنطق عد الانتخاب وظيفة وواجب دستوري لقد تبني هذا المفهوم رجال الثورة الفرنسية وأعضاء الجمعية التأسيسية الذين نادوا بمبدأ سيادة .الامة في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي واكدوا من خلاله بأنه لا يجوز لأي فرد الادعاء بوجود اي حق له في ممارسة السيادة بانتخاب وانما الانتخاب هو تكليف وواجب على الأفراد لاختيارهم.

ممثليهم وتعبير عن الارادة العامة للجميع[٩] ، كما يجبر الأخذ بنظام الاقتراع المقيد في الانتخاب حين تضع الأمة بعض الشروط في الناخب تمهيدا لحصر الكفاءات التي يجوز لها الترشيح للنيابة العامة وتمثيل الأمة ولقد ادى التطبيق العلمي لنظرية الانتخاب وظيفة في معظم البلدان التي أخذت بها الى وجود نوعين من المواطنين وهم السلبيين الذين يتمتعون بالحقوق المدنية دون الحقوق السياسية وطبقة المواطنين الايجابيين [١٠]. وهم الذين يتمتعون بالحقوق السياسية اضافة الى حقوقهم المدنية المنصوص عليها في الدستور.

---

[٧] انظر:جورجي شفيق سأري مصدر سابق ص ٦٣

[٨] د.نعمان احمد الخطيب ،الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار الثقافة ، ٢٠١٠ ،ص ١٥. ٢٧٠

[٩] صالح جواد ، د . علي غالب خضير العاني، القانون الدستوري ج٢ ، ، ص ٥٩

[١٠] انظر : د . نعمان احمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص ٢٧٩

٢. الانتخاب حق ذاتي او شخصي يتلخص هذا الاتجاه ان الانتخاب يعتبر حق ذاتي او شخصي يتمتع به جميع المواطنين فهو من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن نزعها عن الأفراد لأنه يتصل بعضويتهم في المجتمع وبصفتهم الأدمية وقد وصف جان جاك روسو هذا الحق بأنه حق لا يمكن سحبه من المواطن [١١]. وعلى هذا النحو يتخلص أصحاب هذه النظرية بالتكيف مع القائلين سيادة الشعب حيث تركت هذه النظرية تجزئة السيادة بين أفراد المجتمع فيكون لكل منهم الحق في ممارسة مظاهر جزء من السيادة الذي يملكها ويكون حقه في الانتخاب تبعا لذلك حق طبيعي والامر الذي يلتزم الأخذ بنظام الاقتراع العام فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسة حقه في الانتخاب.

٣. الانتخاب سلطة قانونية أن تكيف الانتخاب وفق النظريات والآراء السابقة التي لا يلتزم المشروع بشكل قطعي بضرورة تبني نص معين[١٢] . بل لا يترتب اي مسؤولية قانونية على أي جهاز من أجهزة الدولة فيما يصل اليه او يطبقه من قواعد وقوانين في مجال الانتخاب طالما كان هدفه الصالح العام ولهذا فإن النتيجة التي تصل اليه من ناحية عمليه هي ان الانتخاب سلسلة قانونية مقررة للناخب يحدد مضمونها وشروطها القانون اما الخلاف على طبيعة الانتخاب فهو في الغالب وطالما أن الانتخاب سلطة قانونية يحددها المشروع ليعطي الناخب حق المشاركة السياسية بشكل عادل ومساوي فانه لا يجوز للناخبين ان يتفقوا على مخالفة القواعد المنظمة لممارسة هذا الحق بأي شكل خاص في منع من يحق له الانتخاب او منع من هو ممنوع من ممارسة هذا الحق او موقف بشكل دائم او مؤقت [١٣] .

---

[١١] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية الدولة والحكومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩٣

[١٢] د . نعمان احمد الخطيب ، المصدر نفسة ، ٢٧٩ ص ١١ .

[١٣] انظر : د . نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩

المطلب الثالث

هيئة الناخبين

يكون التساؤل في هذا المطلب حول هيئة الناخبين او من لهم حق الانتخاب ؟

ان الاجابة عن هذا التساؤل امرآ متوقعآ على اتجاه الدستور والقوانين الخاصة بانتخاب بكل دولة منها تأخذ بنظام الاقتراع العام أو الاقتراع المقيد ويقوم نظام الاقتراع المقيد على ضرورة توافر احد شرطي الثروة او الكفاية العلمية في الناخب فيشرط الدستور او قوانين الانتخاب ان يكون الناخب له قسط من النصاب المالي او على درجة معينة في التعليم اما نظام الاقتراع العام فلا يشترط في الناخب احد الشرطين السابقين ويعتبر الانتخاب حقا مقررة لجميع افراد الشعب وعلى هذا النحو سوف نعرض الشروط التي يجب تقريرها مع مبدأ الاقتراع العام وثم نعرض الشروط التي لا يجب تقريرها مع هذا المبدأ ومنها : [١٤]

١. **شرط النصاب المالي او الثروة ان بهذا الشرط يجب ان يكون.** للناخب نصاب مالي معين او يكون مالكة او حائزا او شاغلا لعقار له دخل معين او ان يكون من الذين يرفعون ضريبة اي كان القدر المحدد لها[١٥] .

٢. **شرط الكفاءة العلمية او التعليم** ، بمقتضى هذا الشرط وجوب حصول الناخبين على درجة علمية معينة او الجاد القراءة والكتابة تشترط بعض القوانين الانتخابية ان يكون المواطن حاصلا على قدر معين من التعلم ليتسنى له التصويت وبقي ذلك ابعاد الأميين عن الانتخاب [١٦] وكانت ايطاليا تمارس هذا النوع من التنفيذ حتى عام ١٩١٢ ، وما زال هذا القيد موجودة ومعمولا به في العديد من الدول كالبرتغال وتشيلي والفلبين وتبرز خطورة هذا القيد في الدول التي تكون فيها شبه الأمية

---

[١٤] انظر : د . ربيع انور فتح الباب ، مصدر سابق ، ص ١٧ . ٣١٩

[١٥] انظر : عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٠

[١٦] انظر : د . صالح جواد الكاظم . د . علي غالب العاني ، مصدر سابق ، ص٤١

عالية اذ يترتب على ذلك ان الاهلية من المواطنين هي التي تساهم في الانتخاب [١٧] وينفذ هذا الشرط على أن الناخب المتعلم لا يمكن أن يتساوى مع الناخب الامي فهذا الأخير لا يملك القدرة على الحكم الصحيح اذا تعلق الأمر بشأن من الشؤون العامة ويسهل خداعة وتضليله حتى اذا كانت الانتخابات تقوم على السرية التامة[١٨] .

٣. **السن** : تحدد جميع الدساتير وقوانين الانتخاب سنا معينة للرشد السياسي اي السن الذي يصبح للفرد فيه حق ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب وسن الرشد السياسي يختلف من دولة الى أخرى لان الأمر مرهون بقوانين كل دولة واتجاه دساتيرها من حيث رفع هذا السن او انخفاضه[١٩] .

ان بلوغ سن الرشد (المدني) بتحول الانسان الى إيقاع التصرفات القانونية التي تترتب له حقوق وعليه التزامات وكان من المنطقي بل ومن الضروري أن يمنح المواطن حق المساهمة بالانتخاب عند بلوغه سن الرشد لا يمكن أن ندع القاصرين يساهمون في عملية مهمة كالانتخاب حيث كانت القوانين الانتخابية في العراق وفي العهد الملكي يشترط لممارسة الانتخاب بينما اشترط قانون مجلس الأمة رقم ٧ لسنة (١٨) عام فقط ١٩٩٧ [٢٠].

٤. **الجنس** : ظلت النساء محرومات من حق الانتخاب لفترة طويلة من الزمن وفي دول كثيرة وذلك بسبب (الاعتقاد) الذي كان سائدا من أن السياسة من شؤون الرجال وان المرأة لا تطلع سوى لشؤون البيت والعائلة كما كان هناك ادعاء بان من يساهم في الشؤون العامة للدولة هو القادر على حمل السلاح للدفاع عن وطنه ودولته ، وبما ان المجال فقط هم الذين كانوا يحملون السلاح

---

[١٧] المصدر نفسه ،ص ٣٨
[١٨] انظر : د . ربيع انور فتح الباب متولي ، مصدر سابق ، ص ٣٢١
[١٩] انظر : د . ابراهيم عبد العزيز ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ١٨ . ١٠
[٢٠] انظر : د . صالح جواد الكاظم ، د . علي غالب العاني ، مصدر سابق ، ص ٣٨

اذا فأن حق الانتخاب وغيره من الحقوق العامة يجب ان تقتصر عليهم فقط [٢١] وقد بدأ تقدير حق المرأة في الانتخاب بإحدى جمهوريات الولايات المتحدة الامريكية سنة(١٨٩٩) ثم اخذت الولايات الأخرى ، على التعاقب خلال القرن الماضي والحالي وفي النهاية تقرر ذلك الحق في دستور الاتحاد نفسه بتاريخ (١٩٢٠) وكذلك في النرويج والدنمارك وفي السويد وكذلك جاء في دساتير ما بعد الحرب العالمية الأولى كدستور بولندا ألمانيا والنمسا والمجر [٢٢].

٥. الجنسية تأخذ كل الدساتير الحديثة او النظم القانونية القائمة بقاعدة حرمان الأجانب من مباشرة الحقوق السياسية وعلى رأسها حق الانتخاب وذلك استناد الى ان هذا الحق سيكون مقصورة على المواطنين وحدهم باعتبارهم المصلحة بما لديهم من ولاء وانتماء لوطنهم وان كانت كثير من الدول تفرق بين الوطني الاصلي والوطني المتواطن او المتجنس أو الذين اكتسبوا الجنسية في حياته وليس منذ مولده فتشترط على هؤلاء المتجنسين امضاء فترة معينة على تجنسهم أي اكتسابهم جنسية البلد حتى يمكنهم [٢٣] .

٦. التمتع بالحقوق السياسية ومنها الانتخاب والترشيح للمناصب العامة وذلك على اساس ان مضي هذه الفترة سيصبح قرينة على اخلاصهم او انتمائهم للوطن الجديد [٢٤] وهناك دول أخرى لا تفرق بين المواطنين الأصليين والمواطنين بالتجنيس فالاشتراط انقضاء فترة زمنية معينة على اكتساب هؤلاء الاخرين الجنسية وانما يتمتعون بحقوقهم السياسية فور تجنسهم كما هو الشأن بالنسبة لقانون الانتخاب اللبناني الحالي [٢٥] .

---

[٢١] انظر : د . علي غالب خضير العاني ؛ د . نوري لطيف ، القانون الدستوري ج ١ ص٥٧

[٢٢] انظر : د . علي غالب خضير العاني ، د . نوري لطيف ،القانون الدستوري ج ٢ ص ٥٩

[٢٣] انظر : د . عبد الكريم علوان ، مصدر سابق ، ص ١٨٣

[٢٤] انظر : د . عبد الكريم علوان ، مصدر سابق ، ص ١٨٢

[٢٥] د . ربيع انور فتح الباب متولي ، مصدر سابق ، ص ٣٢٣

المطلب الرابع

نظم الانتخاب

تختلف نظم الانتخاب واساليبه من دولة الى اخرى تبعا لعدة عوامل من اهمها اختلاف الأسس والمقومات والفلسفات التي يقوم عليها كل نظام من هذه الأنظمة الى جانب اختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات بل وهي داخل ذات المجتمع الواحد من وقت الى وقت اخر[٢٦] ، وبصفه عامة تستطيع ان تميز بين عدة أنواع من النظم الانتخابية ويمكننا أن نصف تكوين الانظمة من :

١. نظام الاغلبية هو أن المرشح الذي يحصل على اغلبية أصوات الناخبين يعتبر فائز بالانتخابات ونظام الاغلبية يمكن ان يطبق في حالة التصويت الفردي وكذلك في حالة التصويت على قائمة اي انتخاب في منطقة واحدة ونائبة ما يطبق نظام التصويت الفردي كبريطانيا مثلا. أما في حالة التصويت على قائمة فأن نظام الاغلبية اقل تطبيقه فتم [٢٧] وما زالت تونس ١٩٩٠- تطبيقه في تركيا بين عامي ١٩٥٠ تعتمد على هذا النظام تشترط بعض القوانين الانتخابية الحصول على اغلبية معينة من الأصوات لأجل الفوز سواء كانت التصويت فردي ام بقائمة ، وان لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة تعاد الانتخابات.
٢. **نظام التمثيل النسبي** / هو اعطاء كل حزب او تجمع يمثل اتجاها معينا عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع قوته العددية لقد دعى الى هذه النظام العديد من الكتاب والفقهاء الذين يؤمنون بضرورة جعل المجالس التشريعية قراءة حقيقية تعكس صورة المجتمع بشكل صحيح ولم يتم الأخذ بنظام

[٢٦] انظر : د . جورجي شفيق ساري ، مصدر سابق ، ص ٩١
[٢٧] المصدر نفسه ، ص ٩١

التمثيل النسبي سواء في النصف الثاني من القرن التاسع عشر عندما نص الدستور الدنماركي في عام ١٨٥٥ على اتباع هذا النظام في انتخابات مجلس الشيوخ فلم يتم الأخذ بهذا النظام بشكل كامل وانما جاء قانون الانتخابات لعام ١٩١٩ كحل وسط بين نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي لقد كانت الأحزاب الاشتراكية والقوة اليسارية او المطالبين بالتطبيق لنظام التمثيل النسبي [٢٨] ، الا ان هذا النظام يخدم الأحزاب والقوة التي لها وزن سياسي وانصار لكل مكان لأنه لا يشكلون الأغلبية فتصبح أصواتهم هدرا في ضل نظام الأغلبية بينما يحصل عدد من المقاعد في ضل نظام التمثيل النسبي أن نظام التمثيل النسبي لا بد وان تطبيقه مع اسلوب التصويت على اساس القائمة الا ان لا يمكن تطبيقه الحال تقسيم المقعد النيابي الواحد بين عدة أحزاب اجتماعية انما يجب أن تكون المنطقة الانتخابية واسعة الى حد انها تنتخب عدة نواب ولهذا فان الأحزاب السياسية تقدم القوائم التي تنظم اسماء مرشحيهم في كل منطقة انتخابية نتقدم اليها[٢٩] .

٣. **الانتخاب المباشر وغير المباشر** / ويكون الانتخاب المباشر أي يقوم الناخب مباشرة بانتخاب النائب بدون وساطة شخص ثالث اي يقوم الناخبون بأنفسهم بانتخاب نوابهم او حكامهم مباشرة دون وسيط وقد يطلق على هذا النظام نظام الانتخاب على درجة واحدة لان الانتخاب يتم على مرحلة واحدة فقط [٣٠] .

اما الانتخاب الغير مباشر فهو الذي يتم فيه الانتخاب على درجتين حيث يقتصر دور الناخب على مجرد انتخاب مندوبين عنهم لقيام هؤلاء المندوبين بعد ذلك بمهمة انتخاب اعضاء البرلمان وهذه الصورة هي الاعم في الانتخاب الغير مباشر [٣١]، لان الانتخاب غير المباشر قد لا يكون على درجتين فقط وانما على ثلاث درجات وفي هذه الحالة فأن الفائزين من مرشحي الانتخاب الأولى يصبحون ناخبين لانتخابات

---

[٢٨] انظر : د.علي غالب خضير العاني والدكتور نوري لطيف ، مصدر سابق ، ص ٤٠-٣٩

[٢٩] المصدر نفسه ، ص٤٥

[٣٠] انظر : د . جورجي شفيق مارى ، مصدر سابق ، ص٩٤

[٣١] انظر : د . عبد الناصر محمد وهبه ، الحرية السياسية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ص ٢٧.

الدرجة الثانية مهمتهم انتخاب اعضاء البرلمان او الحكام في انتخابات الدرجة الثالثة لقد اخذ النظام الدستوري المصري عام ١٩٢٣ بالانتخاب غير المباشر على درجتين في انتخاب اعضاء مجلس النواب وثلاث درجات في انتخاب اعضاء مجلس الشيوخ ، وفي ذلك الوضع لم يعمر طويلا حيث قام اول برلمان منتخب بتعديل النظام الانتخابي ليصبح على درجة واحدة بالنسبة لانتخاب اعضاء المجلسين واستمر تطبيق نظام الانتخاب المباشر في مصر حتى وقتنا الحاضر ، أما في سوريا فأخذت بنظام الانتخاب الغير المباشر في ضل دستور عام ١٩٣٠ واستمرت على ذلك حتى عام ١٩٤٧ حيث صدر [٣٢] قانون نص بالأخذ بالانتخابات المبائر وهو ما أقرته فيما بعد واكدته دساتير سوريا ابتداء من دستور[٣٣]، اما فرنسا اخذت بنظام الغير ١٩٥٠ وانتهاء بدستور عام ١٩٧٣ مباشر حتى عام ١٨١ ٤حيث عدلت على ذلك واخذت بنظام الانتخاب المباشر باستثناء انتخابات اعضاء مجلس الشيوخ وهذه بعض الدول التي اخذت بنظام الانتخاب المباشر وغيره حيث اصبح هذا النظام هو الشائع في اغلب الدساتير والقوانين الدول العالم المعاصر بسبب قربه من الديمقراطية من جهة واقترانه بمبدأ الاقتراع العام لتوسع القاعدة الشعبية وتنمية شعورها بالمسؤولية ورفع مستوى درجة الادراك والوعي السياسي من جهة اخرى[٣٤] .

٤ .**الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة** / الانتخاب الفردي هو الانتخاب الذي يقوم فيه الناخب باختيار فرد واحد من بين المرشحين في دائرته الانتخابية وفي هذا النظام تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية صغيرة نسبية ومتساوية قدر المكان مما يسهل على النائب التعرف على احتياجات الدائرة ومشاكلها ويقوي الرابطة بين المرشح والناخبين [٣٥] . كما انه يسمح للناخب بحرية اكبر في اختيار من ينوب عنه الا انه يعيبه ان اختيار النائب يقوم على اساس المفاضلة الشخصية وليس على اساس المبادئ والافكار كما أن النائب

---

[٣٢] نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٣١٩

[٣٣] انظر : نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٣١٩

[٣٤] انظر : نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٣١٩

[٣٥] انظر : هادي محمد عبدالله الشروخي ، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بيها دراسة دستورية مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٥ ،ص٣٤٥

يكون اسير الدائرة وهيئته الانتخابية يعرض على اداء الخدمات لأبنائها و يطغي ذلك على اهتماماته بالوطن كأكل وان هذا يخالف مبدأ أن النائب يمثل الامة واستقلال النائب عن هيئة الناخبين فور انتخابه ولقد طبق النظام الانتخابي الفردي في مصر منذ [٣٦] تطبيق دستور ١٩٢٣ وحتى عام ١٩٨٠ .

اما الانتخاب بالقائمة فيقل عدد الدوائر الانتخابية ويخصص لكل دائرة عدد من النواب يجري انتخابهم في قائمة وفي هذه الحالة يقوم الناخب بانتخاب نواب دائرته بواسطة قائمة يكتب فيها اسماء المرشحين[٣٧] الذين يختارهم العدد الذي يحدده قانون الانتخاب تتحقق الحرية الانتخابية في ظل نظام الانتخاب بالقائمة عمله نسبيه تختلف من نظام الى اخر وحسب نوع الانتخاب بالقائمة المغلقة او بأخذ بالانتخاب بالقائمة مع التصويت الناقص او يعطي للناخب الحرية الكاملة في توزيع الأصوات على المرشحين بالقائمة او بالقوائم المختلفة [٣٨] .

[٣٦] هادي محمدعبدالله الشورخي،التوازن بين السلطان والحدود الدستورية بينها دراسة دستورية مقارنة ، دار الفكر الجامعي ،٢٠١٥ ، ص ٣٦٥
[٣٧] احمد أحمد الموفي ، الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥
[٣٨] انظر : د . عبد الناصر محمد ،الحرية السياسية، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٧٥

المبحث الثاني

الاستفتاء

المطلب الاول:مفهوم الاستفتاء

ظهر الاستفتاء الشعبي أولَ مرة في سويسرا خلال القرن الخامس عشر، إذ أقرتْ مجالس ١٢ كانتونا آلية الاستفتاء الشعبي (الاستشارة الشعبية) للبت في القضايا المحلية والشؤون العامة، مع أن القرار النهائي يبقى لمجالس الكانتونات.

وفي القرون التالية، اتسع نطاق مفهوم الاستفتاء الشعبي ليُصبح آلية من آليات إشراك المواطن البسيط في القرارات الحاسمة، ومن أمثلة ذلك الاستفتاء على تحريم الخمور. وبحلول عام ١٩٠٤ أقرت الولايات الأميركية مساطر للاستشارة الشعبية تضمنت ستةَ أنواع من الاستشارات الشعبية ضمنها الاستفتاء العام المباشر.

ونقصد بمفهوم الاستفتاء هو تعبير مباشر من الشعب عن قبول أو رفض مشروع تتقدم به السلطة التنفيذية مباشرة إلى المواطنين ليقولوا كلمتهم فيه [٣٩]. لقد ظهرت بدايات الاستفتاء عند اختيار (نابليون) رئيسا للدولة الفرنسية بناء على دستور السنة الثامنة الصادر عام ١٧٩٩ . وبحسب رأي الاستاذ (دوفرجيه Duverger) فان النظام الذي أقامه الدستور كان حكمة ديكتاتورية على الرغم من أنه اتخذ وسيلة ديمقراطية للوصول الى السلطة إذ صوت الى جانب نابليون ثلاثة ملايين بالموافقة ضد١٠٩٢ بالرفض[٤٠] . لم يقتصر الاستفتاء على موضوع تولي السلطة بل أصبح يطبق على القواعد الدستورية والقواعد القانونية في وضع الدستور ومن ثم تعديله كما أخذ الاستفتاء بعدة دولية إذ أصبحت أمور كالوحدة مع دول أخرى

[٣٩] الاستاذ عبد الكريم غلاب ، سلطة المؤسسات بين الشعب والحكم ، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى ، الدار البيضاء ١٩٨٧ ،ص ٤٩ .
[٤٠] الاستاذ بارتلمي بأن الاستفتاء الذي حصل في ظل دستور ١٧٩٩ بشبه الاستفتاء الذي حصل في ألمانيا الهتلرية إذ أن الحريات غير مكفولة للأفراد ولم يكن استفتاء بالمعنى الصحيح . يراجع بهذا الشأن ، ص ١٨٣ .

سياسية واقتصادية بوصفها وحدة جزئية أو كاملة كما الاستفتاء الذي تم في المغرب سنة ١٩٨٤ حول إقرار الاتحاد العربي الأفريقي مع ليبيا[٤١] . يرتبط النص في الدساتير بوسيلة الاستفتاء للوصول الى تعبير الشعب عن موافقته أو رفضه لمشروع معين مع وجود حرية حقيقية وحسن اختيار المواضيع المطروحة على الاستفتاء فالحرية الشخصية هي أساس الاستفتاء وبدونها لا يكون الاستفتاء حقيقية ، فالمشروع الذي قدمه الجنرال ديغول الى الشعب الفرنسي للاستفتاء عليه ربط بين استمراره ١٩٩٩ بالحكم وموافقة الشعب على ذلك المشروع ، وكانت نتيجة الاستفتاء دليلا على وجود حرية حقيقية للشعب في رفض هذا المشروع .ومن ثم يدل على أن الشعب غير منسجم مع رئيسه فكان على (ديغول) أن يستقيل استجابة لرغبة الشعب الفرنسي [٤٢].

يعد الأستاذ عبد الكريم غلاب الاستفتاء نوعا من أنواع الانتخاب لأنه بحسب رأيه يتعلق بالقضايا وليس بالأشخاص على الرغم من أنه يؤدي الى اختيار شخص أو البقاء على اختياره[٤٣] . وهذا ما يرفضه الدكتور عبد الحميد متولي إذ يرى أن الانتخاب يختار فيه الفرد شخصا معينا من بين عدة أشخاص . أما الاستفتاء فانه يتطلب تعبير الفرد (الذي تتوافر فيه شروط الناخب) عن رأيه في موضوع من المواضيع [٤٤] .

[٤١] الاستاذ عبد الكريم غلاب ، المصدر السابق : ص ٥٠

[٤٢] الدكتور عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، المصدر السابق : ص ١٨٣ . ويراجع : الاستاذ عبد الكرم غلاب ، المصدر السابق:ص ٥٠-٥١

[٤٣] الاستاذ عبد الكريم غلاب ، المصدر السابق : ص ٥١

[٤٤] الدكتور عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، المصدر السابق : ص ١٨٠.

المطلب الثاني

صور الاستفتاء

أولاً :الاستفتاء السياسي: هو الاستفتاء الذي يتعلق بأمور سياسية حيوية تهم الشعب بأكمله . ويتم اجراؤه على وفق نص يرد بالدستور . وقد أخذت بهذا الاستفتاء عدة دول منها : دستور مصر لسنة ١٩٧١ في المادة (١٠٢) التي تنص على أن الرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا. ومشروع دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٩٠ في المادة (٩٨) التي تنص على أن الرئيس الجمهورية استفتاء الشعب في مشروعات القوانين والقضايا المهمة المتصلة بمصالح البلاد العليا وتكون نتيجة الاستفتاء بالأغلبية المطلقة ملزمة . ودستور الجمهورية العربية السورية لسنة ١٩٧٣ المادة (١١٢) الأمور التي يجري فيها الاستفتاء فقد يكون الاستفتاء على اختيار نظام الحكم [٤٥] " أو تقرير المصير أو اندماج أجزاء منه في إقليم وضمه أو الانضمام الى معاهدة معينة أو زيادة النفقات في الدولة من خلال فرض الضرائب أو القروض كما . الحال في سويسرا وبعض الولايات الأمريكية [٤٦] .

ثانياً:الاستفتاء الدستوري

هو الاستفتاء الذي يتعلق بوضع دستور جديد للدولة ويسمى ب (الاستفتاء التأسيسي) أو يتعلق بتعديل أحكام الدستور ويسمى ب (الاستفتاء التعديلي) وقد كان ظهور الاستفتاء التأسيسي ثمرة الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الفرنسية لسنة١٧٩٢ إذ تقرر فيه : أنه لا يمكن أن يوجد دستور إلا ذلك الذي يقبله الشعب) وقد تم تنفيذ هذا الإعلان في دستور فرنسا لسنة ١٧٩٣ . ومن بين الدساتير العربية التي

---

[٤٥] ينظر : المادة (١١٨) من دستور المانيا لسنه ١٩٤٩ وهو ما) يسمى ب (الاستفتاء الإداري)الذي يتعلق بجواز ادماج الوحدات الإقليمية الصغرى أو البلديات بقرار من المحافظ بعد استشارة إجبارية للمجالس الإدارية، الدكتور ماجد راغب الحلو ،: كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٤، ص ٢٨٨-٢٨٩ .

[٤٦] الاستفتاء الذي تم في المغرب لإقرار الاتحاد العربي الأفريقي مع) ليبيا في عام ١٩٨٤ . يراجع : الاستاذ عبد الكريم غلاب ، المصدر١٩٧٩ إذ /٤ /السابق : ص.ه . والاستفتاء الذي تم في مصر بتاريخ ١٩يتعلق الجزء الأول من هذا الاستفتاء بالانضمام إلى معاهدة ما تسمى بـ (السلام) مع اسرائيل . يراجع : الدكتور ماجد راغب الحلو ، : ص ٢٦٣ .

[٤٧]أخذت بهذا النوع من الاستفتاء . دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ .يكون الاستفتاء التعديلي ومشروع دستور جمهورية العراق[٤٨] لسنة ١٩٩٠ إجباريا ينص عليه الدستور ، ومنه دستور الجمهورية العربية اليمنية السنة وقد يكون اختيارية في حالة جعل الدستور هذا الإجراء متوقفا على إرادة١٩٩٠ سلطة معينة منها [٤٩]: أما البرلمان أو رئيس الدولة أو على المواطنين ، فدستور النمسا الصادر سنة ١٩٢٠ تقضي المادة (٤٤) فيه :[إن كل تعديل دستوري يقرره البرلمان الاتحادي يعرض على الاستفتاء الشعبي قبل إصداره إذا طلب ثلث أعضاء البرلمان ذلك] .أما التعديل المتوقف على إرادة رئيس الدولة فيظهر في دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ فالمادة (٨٩) منه أعطت لرئيس الدولة بدلا من إجراء الاستفتاء الشعبي أن يعرض نص التعديل علي مؤتمر البرلمان (اجتماع مجلسيه) للموافقة عليه بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات . أما الدستور السويسري فقد علق تعديل الدستور جزيئا على إرادة المواطنين وحددها بمائة ألف شخص على إجراء التعديل بحسب نص المادة (١٣٩) من الدستور الاتحادي السويسري لسنة ..كان الاستفتاء الدستوري (التأسيسي) مثار اختلاف بين الفقهاء[٥٠] إذ ٢٠٠٠ يؤيد أغلبهم بأنه أحد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة إذ لا يجعل السلطة التشريعية مستقلة عن الشعب بل قد يقرر في بعض الأحيان هذا الحق للشعب . وفي بعض الأحيان يتم التشريع ضمن اختصاصات السلطة التشريعية وحدها [٥١] في حين يعد بعض الفقهاء الاستفتاء الدستوري(التأسيس) تطبيقة الديمقراطية المباشرة في وضع الدستور نؤيد ما ذهب إليه أغلب الفقهاء الذين عدوا الاستفتاء الدستوري (التأسيس) صورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة إذ أن قيام الشعب بهذا الاستفتاء ما هو إلا تعبير عن الدستور بكامله من دون أن تترك له

---

[٤٧] ينظر : المادة (١٩٣) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب في الاستفتاء .

[٤٨] ينظر : المادة (١٧٩) من مشروع دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٩٠ يعمل بأحكام هذا الدستور بعد موافقة الشعب على الاستفتاء .

[٤٩] ينظر : المادة ١٥٦ من دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٠ : فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من أدلو بأصواتهم في الاستفتاء العام أعتبر التعديل نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء

[٥٠] لمى على فرج الظاهري ، الديمقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠١ : ص ٧٨

[٥١] الدكتور طعيمة الجرف ، موجز القانون الدستوري,: ونظم السياسية، مطابع جزوف سليم ، بيروت ، ١٩٥٦ ،ص١٢٥ ويراجع : الدكتور رمزي طه الشاعر،النظرية العامة للقانون الدستوري ، ١٩٧٠ ، دار النهضة العربية ، ص ١٢٤ - ١١٣

مناقشة أية فقرة فيه ، فلو كان هذا الاستفتاء يعبر عن ديمقراطية مباشرة لكان الشعب في وضع يسمح له بالمناقشة والاعتراض إلا أن الاستفتاء ماهو إلا الوصول إلى رأي أما بنعم أو لا.

ثالثاً:الاستفتاء التشريعي

يختص هذا النوع من الاستفتاء بمشاريع القوانين التي ينص عليها الدستور وقد أخذت به بعض الولايات الأمريكية وسويسرا . يرى الدكتور وحيد رأفت والدكتور وايت ابراهيم أن " الاستفتاء التشريعي يشبه حق التصديق الذي تعترف به الدساتير الملكية للملك ، فأن القانون لا يصبح نافذا في هذه الحالة إلا بعد أن يصدق الملك عليه[٥٢] وكذلك الحال في الاستفتاء التشريعي فأن القانون الذي يوافق عليه البرلمان لا يصبح قانونا بمعنى الكلمة إلا بعد أن يقره الشعب[٥٣] يمكن تصنيف الاستفتاء التشريعي الى نوعين[٥٤] :

١. استفتاء سابق (الاستئذان) على اصدار القانون إذ يقوم البرلمان بوضع القانون ويبقى هذا القانون مجرد مشروع الى حين اكتسابه القيمة القانونية التي يجسدها الشعب في الاستفتاء حول هذا القانون أما الموافقة أو الرفض [٥٥] وقد لا يقيد البرلمان بنتيجة الاستفتاء.

٢ – استفتاء لاحق يتم بالموافقة أو الرفض على قانون وضعه البرلمان ويعد الدكتور (ثروت بدوي هذا النوع من الاستفتاء من تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة .

---

[٥٢] ينظر المادة (٣١) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٠٢ التي.تنص على أن الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها

[٥٣] الدكتور وحيد رأفت والدكتور وايت ابراهيم ، القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، مصر ، ١٩٣٧ : ص ١٧١

[٥٤] الدكتور عبد الفتاح حسن ، النظام الدستوري في الكويت ، دار النهضة العربية ،) بيروت ، ١٩٩٨ : ص ٩٢ . يرى الدكتور عبد الفتاح حسن أن الاستفتاء الدستوري (التأسيسي) هو تطبيق للديمقراطية المباشرة لأن الدستور الذي تضعه هيئة مختصة بذلك يعد مشروعا غير نافذ إلا بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء من دون تعليق هذه الموافقة على رأي أية جهة أخرى . ومن التطبيقات على هذا الرأي دستور فرنسا لسنة ١٩٤٦ . وعلى هذا النحو ما يراه الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظام الدستوري اللبناني ، المصدر السابق : ص ٨٢ . وهو ما يؤيده الدكتور نعمان أحمد الخطيب للمزيد يراجع : الدكتور نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في القانون الدستوري ، منشورات جامعة مؤتة ، الطبعة الثانية ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص ٥٦ .

[٥٥] الدكتور ثروت بدوي ، المصدر السابق : ص ٢٢٣

رابعاً:الاستفتاء الشخصي:

يتعلق هذا النوع من الاستفتاء بشخص معين يرشح لتولي رئاسة الدولة أو بتجديد الثقة به . وقد أخذت بعض الدساتير العربية بهذا الأسلوب ومنها :

دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ المادة (٥٧ مكررة هـ) التي تنص على أنه[٥٦] (إذا حصل المرشح على أغلبية عدد المقترعين يعلن رئيس الهيئة العليا المشرفة على الاستفتاء وفوزه بمنصب رئيس الجمهورية) . دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٧١ المادة (٧٦) التي تنص على أن (يعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء ... دستور الجمهورية السورية لسنة ١٩٧٣ المادة (٤-٨٤) التي تنص على أن((يصبح المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأكثرية المطلقة لمجموع أصوات المقترعين...)).

خامساً : الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ :

إذا كانت الديمقراطية تقضى بأن يتولى الشعب حكم نفسه، فإنه قد يتولى ذلك بنفسه بأن يقوم المواطنون بمباشرة الحكم دون وساطة من أحد، كما قد يختارون من يمثلهم من بينهم، وقد تمتزج الطريقتان معًا فيمارس النواب شئون الحكم مع مشاركة المواطنين، ومن ثم فإن الديمقراطية الحديثة تعرف صوراً ثلاثاً فى تطبيقاتها:

[٥٦] هنالك سبعة تطبيقات على نص المادة (١١) من دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ التي اعطيت لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح) الحكومة يعرض في استفتاء عام كل مشروع قانون يتعلق بإقرار اتفاق بين مجموعة دول أو خاص باذن التصديق على معاهدة ومنها " : في ٢٨ / كانون الثاني/ ١٩٩١ و ٨ / نيسان / ١٩٩٢ في سبيل مساعدة لحل المشكلة الجزائرية ، وفي ٢٨ /تشرين الأول / ١٩٩٢ و ٢٧ / نيسان / ١٩٦٩ . في سبيل عمل طريقة غير منتظمة لإصلاح الدستور ، في ٢٩ / نيسان / ١٩٧٢ لغرض توسيع نظام دول أوربا السوق الأوربية المشتركة) وفي ٦ / تشرين الثاني / ١٩٨٨ فيما يتعلق بوضع١٩٩٢ لأجل/ ٩ /وفي ٢٠) Nouvelle - coledanie (منطقة الكالدون الجديدة : Bernard يراجع) Maastricht (. تصديق معاهدة ماستريش560 : P : Chontehant , Droit Constitutionnel et Science Politique , . Paris , 1998

١. **الديمقراطيــة المباشــرة :** وهى الصورة التي يمارس فيها الشعب الحكم بنفسه دون وساطة، وقد أثبتت التجارب أنه يستحيل عملاً أن يقوم المواطنون بأداء كافة وظائف الدولة بأنفسهم، ولم يحدث ذلك عملاً حتى فى المدن اليونانية والرومانية القديمة رغم صغر حجمها ،وقلة سكانها.

٢. **الديمقراطية النيابية :** وتقوم على فكرة أن ينتخب الشعب نوابًا عنه ليباشروا الحكم لفترة محددة من الزمن، ثم يعاد الانتخاب لمدة أخرى ليأتى بهم أو بغيرهم مع وجود الوسائل التى تمكن الشعب من الرقابة على ممثليه [٥٧].

٣. **الديمقراطية شبه المباشرة :** وهي تجمع بين الطريقتين، ففيها هيئة نيابية منتخبة تمارس جانبًا كبيرًا من شئون الحكم باسم الشعب، كما أن الشعب يزاول بنفسه قسطًا معينًا من أمور الحكم.

[٥٧] الكاتب: المستشار الدكتور عبدالعزيز محمد سالمان - نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، الاستفتـــاء الشعبي في دستـــور مصر ، تنشر "منشورات قانونية" هذه الورقة بإذن خاص من الكاتب وسبق نشرها بالعدد السابع والعشرين من مجلة المحكمة الدستورية العليا، ٢٠١٤ .

النتائج :

١. ولا يجوز التفرقة بين المواطنين في هذه الحقوق على اساس العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، لو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملك ، أو النسب أو غير ذلك من مركز .

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التسجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزه ، ولكن ، ألا يستتبع ، على أي نحو ، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة يجب الحق باللجوء الفعال الى القانون : لا بد لكافة الأشخاص الذين تنتهك حقوقهم أو حرياتهم أن يحظوا بسبيل فعال للجوء إلى القانون ، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية .

٣. نثبت الحقوق التي يدعي الشخص المعني انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني ، وتنمي إمكانيات التظلم الفضائية وينبغي أن يتم ، عملا بقانون العقوبات الذي يجب أن يطبق بحذافيره ، حظر أي تدخل تعسفي في عمليات التسجيل أو الاقتراع وكذلك أي تهديد أو تخويف للناخبين

التوصيات :

١. يجب أن يقر حق الاقتراع في الانتخابات والاستفتاءات الشعبية بموجب القانون ويجوز أن يخضع هذا الحق فقط لتقييدات معقولة ، مثل تعيين حد أدنى لسن ممارسة حق الانتخاب . فقد يشكل العجز العقلي المثبت سببا ، على سبيل المثال ، لحرمان أحد الأشخاص من حقه في الانتخاب او في شغل منصب .

٢. يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقهم ذاك ، فينبغي ، حينما كان تسجيل الناخبين ضروريا ، السير على تيسير هذه العملية وعدم إعاقتها . كما ينبغي ، حيثما طلب الوفاء بشروط إثبات الإقامة قبل التسجيل ، أن تكون تلك الشروط معقولة وألا تفرض بأسلوب يحرم المشردين من حق الانتخاب .

٣. ومن غير المعقول تقييد حق الاقتراع على أساس الإصابة بإعاقة جسدية ، أو فرض شروط الإلمام بالقراءة والكتابة ، أو مستوى التعليم ، أو الملكية . ويجب ألا يشكل الانتساب إلى عضوية أحد الأحزاب شرطا للأهلية في الانتخاب أو أساسا لعدم الأهلية .

٤. وينبغي أن تكون أسباب هذا الحرمان معقولة وموضوعية ، فإن كانت الإدانة لارتكاب جريمة هي سبب الحرمان من هذا الحق ، يجب أن تكون فترة الحرمان متناسبة مع خطورة الجريمة وأهمية العقوبة . ويجب ألا يحرم من ممارسة حق الانتخاب الأشخاص الذين احتجزت حريتهم ولكن لم تتم إدانتهم بعد .

الخاتمة :

بعد ان انهينا هذا البحث المتواضع (الوسائل الديمقراطية لإسناد السلطة)ومعرفة اهم الوسائل التي تسند السلطة السياسية فقد توصلنا الى النتائج الاتية :

١. ان الانتخاب يعد وسيلة من انواع وسائل السلطة ويقصد به مجموعة الاجراءات والتصرفات القانونية ومتعددة الاطراف والمراحل.

٢. يعد من اهم الوسائل الديمقراطية في تولي السلطة فهو السبيل الى تحقيق سيادة الشعب التي ينص عليها الدستور بالمشاركة السياسية التي إلا من خلال ديمقراطية ويكون أحد أوجهها الانتخاب.

٣. كما يعد الاستفتاء مظهراً ديمقراطياً شبة مباشر بموجبة يتولى رئيس الدولة منصبة.

٤. اما بالنسبة للاستفتاء فقد أخذ به الدستور العراقي النافذ لسنة١٩٧٠ والدستور المصري لسنة ١٩٧١ والدستور السوري لسنة ١٩٧٣ إذ حصر بالسلطة التشريعية في البلاد ومنها مجلس قيادة الثورة ومجلس الشعب المصري ومجلس الشعب السوري وصلاحية الترشيح

٥. الاستفتاء الذي يقوم على مرحلتين الترشيح والاستفتاء وتتم مرحلة الترشيح بقيام كل من هذه المجالس بترشيح الشخص الذي تتوافر فيه الشروط لمنصب رئيس الجمهورية.

٦. في حين ان المرحلة الثانية من الاستفتاء تتبع مرحلة الترشيح وتستلزم توافر أغلبية خاصة في كل دستور.

المصادر والمراجع

١. لسان العرب، الجزء الثاني، مصر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون سنة نشر، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الانتخابات العراقية و تأثيرها في الاستقرار و التنمية، "مجلة الدراسات الدولية"، العدد الرابع و الخمسون، ستار جبار علاي المحيط من النظم السياسية والقانون الدستوري، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، صلاح الدين فوزي .

٢. د.:محمد علي محمود علي، : نظم واجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء الفقه دار النهضة، العربية ،القاهرة ، ١٩٩٨ ،ص ١٢٨ .

٣. د.جورجي شفيق معماري ،النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا دراسة تأهيله تحليليه ،دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٥ ،ص ٩١ .

٤. د.نعمان احمد الخطيب ،الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار الثقافة ، ٢٠١٠ ،ص ١٥. ٢٧٠.

٥. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية الدولة والحكومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩٣.

٦. انظر : عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٠.

٧. انظر : د . صالح جواد الكاظم . د . علي غالب العاني ، مصدر سابق ، ص٤١

٨. انظر : د . عبد الناصر محمد وهبه ، الحرية السياسية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ص ٢٧.

٩. انظر : هادي محمد عبدالله الشروخي ، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينها دراسة دستورية مقارنة ، دار الفكر الجامعي ،٢٠١٥ ، ص ٣١٩

١٠.احمد أحمد الموفي ، الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥.

١١.الاستاذ عبد الكريم غلاب ، سلطة المؤسسات بين الشعب والحكم ، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى ، الدار البيضاء ١٩٨٧ ،ص ٤٩ .

١٢.الاستاذ بارتلمي بأن الاستفتاء الذي حصل في ظل دستور ١٧٩٩ بشبه الاستفتاء الذي حصل في ألمانيا الهتلرية إذ أن الحريات غير مكفولة للأفراد ولم يكن استفتاء بالمعنى الصحيح ،ص ١٨٣ .

١٣.الدكتور عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، المصدر السابق : ص ١٨٣ .ويراجع : الاستاذ عبد الكرم غلاب ، المصدر السابق:ص ٥٠-٥١

١٤.الدكتور عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، المصدر السابق : ص ١٨٠.

١٥.ينظر : المادة (١١٨) من دستور المانيا لسنه ١٩٤٩ وهو ما يسمى ب (الاستفتاء الإداري) الذي يتعلق بجواز ادماج الوحدات الإقليمية الصغرى أو البلديات بقرار من المحافظ بعد استشارة إجبارية للمجالس الإدارية : للمزيد يراجع : الدكتور ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق : ص ٢٨٨-٢٨٩ .

١٦.الاستفتاء الذي تم في المغرب لإقرار الاتحاد العربي الأفريقي مع) ليبيا في عام ١٩٨٤ . يراجع :الاستاذ عبد الكريم غلاب ، المصدر١٩٧٩ إذ/ ٤ /السابق : ص.هـ . والاستفتاء الذي تم في مصر بتاريخ ١٩يتعلق الجزء الأول من هذا الاستفتاء بالانضمام إلى معاهدة ما تسمى بـ (السلام) مع اسرائيل . يراجع : الدكتور ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق : ص ٢٦٣ .

١٧.ينظر : المادة (١٩٣) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب في الاستفتاء .

١٨.ينظر : المادة (١٧٩) من مشروع دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٩٠ يعمل بأحكام هذا الدستور بعد موافقة الشعب على الاستفتاء .

١٩.ينظر : المادة ١٥٦ من دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٠ : فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من أدلو بأصواتهم في الاستفتاء العام أعتبر التعديل نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

٢٠.لمى على فرج الظاهري ، الديمقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠١ : ص ٧٨.

٢١.الدكتور طعيمة الجرف ، موجز القانون الدستوري : المصدر السابق : ص١١٥ . ويراجع : الدكتور رمزي الشاعر المصدر السابق : ص ١٢٤ – ١١٣.

٢٢.ينظر المادة (٣١) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٠٢ التي.تنص على أن الملك يصدق على القوانين ويصدرها وبأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها .

٢٣.الدكتور وحيد رأفت والدكتور وايت ابراهيم ، القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، مصر ، ١٩٣٧ : ص ١٧١

٢٤.الدكتور عبد الفتاح حسن ، النظام الدستوري في الكويت ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٨ :ص ٩٢ . يرى الدكتور عبد الفتاح حسن أن الاستفتاء الدستوري (التأسيسي) هو تطبيق للديمقراطية المباشرة لأن الدستور الذي تضعه هيئة مختصة بذلك يعد مشروعا غير نافذ إلا بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء من دون تعليق هذه الموافقة على رأي أية جهة أخرى . ومن التطبيقات على هذا الرأي دستور فرنسا لسنة ١٩٤٦ . وعلى هذا النحو ما يراه الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظام الدستوري اللبناني ، المصدر السابق : ص ٨٢ . وهو ما يؤيده الدكتور

نعمان أحمد الخطيب للمزيد يراجع : الدكتور نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في القانون الدستوري ، منشورات جامعة مؤتة ، الطبعة الثانية ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص ٥٦ .

٢٥. هنالك سبعة تطبيقات على نص المادة (١١) من دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ التي اعطيت لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح) الحكومة يعرض في استفتاء عام كل مشروع قانون يتعلق بإقرار اتفاق بين مجموعة دول أو خاص باذن التصديق على معاهدة ومنها " : في ٢٨ / كانون الثاني /١٩٩١ و ٨ / نيسان / ١٩٩٢ في سبيل مساعدة لحل المشكلة الجزائرية ، وفي ٢٨ /تشرين الأول / ١٩٩٢ و ٢٧ / نيسان / ١٩٦٩ . في سبيل عمل طريقة غير منتظمة لإصلاح الدستور ، في ٢٩ / نيسان / ١٩٧٢ لغرض توسيع نظام دول أوربا السوق الأوربية المشتركة) وفي ٦ / تشرين الثاني / ١٩٨٨ فيما يتعلق بوضع١٩٩٢ لأجل/ ٩ /وفي ٢٠ Nouvelle – coledanie ( )منطقة الكالدون الجديدة : Bernard يراجع) Maastricht (. تصديق معاهدة ماستريش : Chontehant , Droit Constitutionnel et Science Politique , . Paris , ١٩٩٨ P : ٥٦٠

٢٦. الكاتب: المستشار الدكتور عبدالعزيز محمد سالمان – نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، الاستفتـاء الشعبي في دستـور مصر ، تنشر "منشورات قانونية" هذه الورقة بإذن خاص من الكاتب وسبق نشرها بالعدد السابع والعشرين من مجلة المحكمة الدستورية العليا، ٢٠١٤ .